



قرار مجلس الوزراء

رقم (١٥٥) لسنة 2014 ميلادي

بتعديل قراره رقم (129) لسنة 2013 ميلادية  
بإعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز  
الاداري لوزارة الاتصالات والمعلوماتية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2013 ميلادي بإعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الاداري لوزارة الاتصالات والمعلوماتية وتعديله.
- وعلى كتاب وزير الاتصالات والمعلوماتية رقم (2/1/1) بتاريخ 2014/2/13 ميلادي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (644) لسنة 2013 ميلادي بشأن تعديل قراره رقم (345) لسنة 2013 ميلادي بتفويض رئيسته في اختصاصاته.

قـرـر

مادة (1)

تعديل للمادتان (3,4) من قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2013 ميلادي للشار اليه بحيث يجري  
نصهما على النحو التالي:

مادة (3)

يكون بالوزارة وكيلا او اكثر يساعده وكيل مساعد او اكثر يعملون ويمارسون مهامهم وفقا  
لما يقرره الوزير والتشريعات النافذة.

مادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من التقسيمات التنظيمية التالية:  
اولا: التقسيمات التنظيمية التابعة مباشرة للوزير:

- 1 مكتب شؤون الوزير.
- 2 مكتب المراجعة الداخلية.
- 3 مكتب الاستشارات.







4. مكتب الشؤون القانونية.  
5. مكتب الاعلام والعلاقات العامة..  
6. الادارة العامة لشؤون التنظيم.  
ويتولى مكتب الاعلام والعلاقات العامة ممارسة اختصاصات ادارة الاعلام والعلاقات العامة ويعتبر تعديلا لها.

ثانيا: التقسيمات التنظيمية التابعة لوكيل الوزارة للشؤون الادارية والمالية:  
1. الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية والخدمات.  
2. مكتب متابعة الاستثمارات بالقطاع.  
3. ادارة شؤون المناطق.

ثالثا: التقسيمات التنظيمية التابعة لوكيل الوزارة للشؤون الفنية والتطوير:  
1. الادارة العامة للخدمات الالكترونية.  
2. ادارة للمشروعات.  
3. ادارة الاستراتيجية والتخطيط.  
4. الادارة العامة لتطوير القطاع.

رابعا: يتبع للوزارة ويخضع لإشرافها الجهات التالية:  
1. الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.  
2. شركة الاتصالات النوعية (تترا).  
3. الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

  
مجلس الوزراء



مصر في: 115 / ربيع الثاني  
الموافق: 115 / 02  
1435 هـ / 2014 م  
(القانونية)